

الورقة الاولیٰ: الصحیح البخاری

نوٹ: أجب عن ثلاثةٍ فقط

السؤال الاول:- عن أبی جحیفة قال قلت لعلی رضی الله عنه هل عندکم کتاب قال لا الا کتاب الله أو فهم اعطیه رجل مسلم أو ما فی هذه الصحیفة قال قلت وما فی هذه الصحیفة قال العقل وفکاك الأسیر ولا یقتل مسلم بکافر

(i) شکل الحدیث وترجمه الی الاردویة — ۱۰+۱۰=۲۰

(ii) لم سئل ابو جحیفة علیاً رضی الله عنه قائلا هل عندکم کتاب؟ — ۵

(iii) بین معنی العقل فی هذا الحدیث لغة وشرعاً — ۵

(iv) ماذا یراد بکافر ذمی او کافر بین بالدلیل — ۴

السؤال الثانی:- عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال کان رسول الله ﷺ یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیأتیهم والشمس مرتفعة وبعض العوالی من المدینة علی أربعة أمیال او نحوه

(i) شکل الحدیث وترجمه الی الاردویة — ۶+۶=۱۲

(ii) "العوالی صیغة الجمع" ما مفرده وما معناه وما ضده — ۳

(iii) اذکر اختلاف الأئمة الاربعة فی ابتداء وقت صلوٰة العصر — ۸

(iv) بین موقف الصاحبین فی هذه المسئلة والحدیث المذکور فی السؤال مؤید لمن؟ — ۱۰

السؤال الثالث:- عن أبی هریرة رضی الله عنه قال ینهی عن صیامین وبیعتین الفطر والنحر والملامسة والمنابذة

(i) لم نهی عن صوم الفطر والنحر؟ — ۵

(ii) اکتب معنی الملامسة والمنابذة لغةً وشرعاً ولِم نهی عنهما؟ — ۱۵

(iii) نذر رجل بصوم الفطر فماذا حکمهٗ؟ فصّله — ۵

(iv) "ابو هریره" ماذا کان اسمه الاصلی ولم کنی بهذه الکنیة ومن اعطاه هذا الاسم ومتی اسلم ابو هریرة؟ — ۸

السؤال الرابع:- عن أبی هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول الفخر والخیلاء فی الفدّادین اهل الوبر والسکینة فی أهل الغنم والایمان یمان والحکمة یمانیة

(i) شکل الحدیث وترجمه الی الاردویة — ۱۰+۱۰=۲۰

(ii) اشرح معنی "الفخر" و "الخیلاء" و "الفدّادین" و "السکینة" و "الحکمة" ۸=۲+۲+۲+۲

(iv) اکتب بالخط النفیس حدیثا واحدا من کتاب البخاری غیر هذه الاحادیث المرقومة فی هذا الورق — ۵



الورقة الثانية : لصحيح المسلم

نوٹ: اجب عن ثلثة فقط۔

السوال الاول: ۔عن النبی ﷺ أنه نهى عن تلقى البيوع

(الف) ترجم الحديث وبين تعريف تلقى البيوع وصورته وحكمه ۹

(ب) عرف خمسة من أقسام البيع الأتية مع بيان الحكم ۲۵

بيع العربان، تلقى السلع، بيع المصراة، المزابنة،

المعاومة، حبل الحبلة، المقايضة

السوال الثانی: ۔عن رسول الله ﷺ قال لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا

(الف) ترجم الحديث وبين نصاب السرقة على حسب الدراهم وعلى حسب الروبية الرابحة فى باكستان ۱۰

(ب) اذكر اختلاف الأئمة فى مقدار نصاب السرقة مع الدلائل۔ ۱۸

(ج) حديث السوال حجة لك أو عليك وعلى الثانى فأجب عنه ۵

السوال الثالث: ۔ تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهادا فى سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة

(الف) شكل الحديث وترجمه إلى الأردية۔ ۱۰+۱۰+۳=۲۳

(ب) ما المراد بإدخاله الجنة؟ هل الإدخال عند موته أو الإدخال مع السابقين أو كلاهما بين مع الدليل۔ ۱۰

السوال الرابع: ۔عن على رضى الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم

(الف) شكل الحديث وترجمه إلى الأردية۔ ۱۰+۱۰=۲۰

(ب) اضبط لفظ أكيدر دومة، واذكر هل هو منصرف أو غير منصرف؟ وعلى الثانى أكتب سببى منع الصرف۔ ۳+۳+۳=۹

(ج) ما المراد من الفواطم؟ ۴



الورقة الثالثة : الجامع للترمذی

الملاحظه: أجب ثلثة فقط

السوال الاول : عن أبي هريرة : أن النبی صلی الله علیه و سلم قال ویل للأعقاب من النار ـ وفی الباب عن عبد الله بن عمرو و عائشة و جابر و عبد الله بن الحارث و معیقیب و خالد بن الولید و شرحبیل بن حسنة و عمرو بن العاص ویزید بن أبی سفیان. قال أبو عیسی حدیث أبی هریرة حدیث حسن صحیح ...... قال وفقه هذا الحدیث أنه لا یجوز المسح علی القدمین إذا لم یکن علیهما خفان أو جوربان، قال أبو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه إلا من حدیث ابن لهیعة ـ

(الف) شکل الحدیث وترجمه إلی الأردویة. 10+10=20

(ب) اشرح بأسلوبك الخاص حتی وضح معنی: فقه هذا الحدیث انه لا یجوز المسح علی القدمین الخ 13

السوال الثانی: عن معاذ بن جبل قال: رأیت النبی صلی الله علیه و سلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ....وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبی صلی الله علیه و سلم ومن بعدهم فی التمندل بعد الوضوء ومن کرهه من قبل أنه قیل إن الوضوء یوزن وروی ذلك عن سعید بن المسیب و الزهری حدثنا محمد بن حمید حدثنا جریر قال حدثنیه علی بن مجاهد عنی وهو عندی ثقة عن ثعلبة عن الزهری قال إنما اکره المندیل بعد الوضوء لأن الوضوء یوزن.

(الف) شکل کلمات السند مع المتن وترجمه إلی الأرودية. 10+10=20

(ب) وضح العبارة المخطوطة فی ضوء علم اصول الحدیث 13

السوال الثالث: عن عون بن أبی جحیفة عن أبیه قال: رأیت بلالا یؤذن ویدور ویتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه فی أذنیه ورسول الله صلی الله علیه و سلم فی قبة له حمراء أراه قال من أدم فخرج بلال بین یدیه بالعنزة فرکزها بالبطحاء فصلی إلیها النبی صلی الله علیه و سلم یمر بین یدیه الکلب والحمار وعلیه حلة حمراء کأنی أنظر الی بریق ساقیه قال سفیان تراه حبرة ..... وقال بعض أهل العلم وفی الإقامة أیضا یدخل إصبعیه فی أذنیه.

(الف) شکل الحدیث وترجمه إلی الأردویة. 10+10=20

(ب) حلل الکلمات المخطوطة تحلیلا صرفیا ولغویا 14

لسوال الرابع : عن أبی عبد الرحمن السلمی قال: قال لنا عمر بن الخطاب [رضی الله عنه] إن الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب .... والعمل علی هذا عند أهل العلم من أصحاب النبی صلی الله علیه و سلم والتابعین ومن بعدهم لإختلاف بینهم فی ذلك إلا ما روی عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند أهل العلم.

(الف) ترجم الحدیث الی الأردیة 15

(ب) اشرح التطبیق ووضح موقف الأحناف فیه 10

(ج) عرف السند والمتن 8



الورقة الرابعة : سنن ابی داؤد، آثار السنن

نوٹ: أجب عن اثنين من كل قسم

القسم الاول.....سنن ابی داؤد

السؤال الاول:۔ عن عبدالله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلوٰة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الأخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية بعد تشكيله۔ (١٠+١٠=٢٠)

(ب) مسعود، أبو عبدالله كان مسلما أم لا؟ (٣)

(ج) الحديث المذكور في السؤال الأول مطابق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا؟ (٢)

السؤال الثاني:۔ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية بعد تشكيله. (٨+٧=١٥)

(ب) ما المراد بالكبرى والصغرى؟ (٦)

(ج) هل يجوز أن يجمع بين الأختين أم لا؟ (٤)

السؤال الثالث:۔ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تحرم المصة والمصتان

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية۔ (١٠)

(ب) اذكر مذهب الجمهور من الفقهاء الكرام في حرمة الرضاعة بدلائلهم (١٥)

القسم الثاني.....آثار السنن

السؤال الاول:۔ عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية بعد تشكيله۔ (٥+٥=١٠)

(ب) اذكر مذاهب الائمة الكرام في نجاسة المني (١٠)

(ج) كم طريقة لتطهير المني (٥)

السؤال الثاني:۔ عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما

(الف) ترجم الحديث الى الاردية۔ (١٠)

(ب) اذكر توقيت المسح على الخفين عند الأئمة الكرام من المجتهدين (١٠)

(ج) متى يجوز المسح على الجوربين؟ (٥)

السؤال الثالث:۔ عن حذيفة قال أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية۔ (١٠)

(ب) ما معنى قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا" (٥)

(ج) هل يجوز للرجل أن يبول قائما أم لا؟ إن لم يجز فما معنى الحديث المذكور؟ اذكر مفصلا۔ (١٠)



الورقة الخامسة : سنن النسائي وابن ماجه

الملاحظة: أجب عن اثنين من كل قسم.

القسم الأول.....سنن النسائي

السوال الاول: عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: دعوه ولا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه،.... عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله ﷺ دعوه وأهريقوا على بوله دلوا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.

(الف) شكل الحديث وترجم إلى الأردية. 10+10=20

(ب) اذكر الموافقة بترجمة الباب (باب ترك التوقيت في الماء) 5

السوال الثاني: عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز و جل خلالا ثلاثة سأل الله عز و جل حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز و جل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه.

(ا) ترجم الحديث. 10

(ب) حل الكلمات المخطوط عليها صرفا ولغة. 10

(ج) من هو سليمان بن داؤد عليهما السلام؟ 5

القسم الثاني.....ابن ماجة

السوال الثالث: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. حدثنا المعلى بن هلال عن إسماعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه. ثم قال دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه. ثم قال:- دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت. وهو مضطجع لجنبه فلما رآنا قبض رجليه. ثم قال (إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم. فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم) قال فأدركنا والله أقواما ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا. إلا بعد أن كنا نذهب إليهم فيجفونا.

(الف) شكل الحديث وترجم إلى الأردية. 10+10=20

(ب) حل الكلمات المخطوط عليها صرفا ولغة. 5

السوال الرابع: قال عبد الله بن مسعود:- حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أنه (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله اليك الملك. فيؤمر بأربع كلمات فيقول أكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد. فوالذى نفسي بيده ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)

(ا) ترجم الحديث الى الأردية. 10

(ب) اذكر موقف اهل السنة في مسئلة القدر بالتفصيل. 15

السوال الخامس: اكتب مقالا في فضل العلم وطالبه لا يكون أقل من خمسة وعشرين سطرا. 25

السوال السادس: اكتب مقالا موجزا يشتمل على ترجمة الامامين (النسائي وابن ماجة) رحمهما الله تعالى 25